

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع قاله في الرعاية الكبرى وغيره .

وذكر بن البناء أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشا وإن تربع فلا بأس انتهى .

وذكر في المستوعب من آداب الأكل أن يأكل مطمئنا كذا قال .

ويكره عيب الطعام على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية يحرم .

ويكره قرانه في التمر مطلقا على الصحيح من المذهب .

قدمه الناظم في آدابه وابن حمدان في آداب رعايته وابن مفلح في آدابه .

وقيل يكره مع شريك لم يأذن .

قال في الرعاية لا وحده ولا مع أهله ولا من أطعمهم ذلك .

وأطلقهما بن مفلح في الفروع .

وقال أبو الفرج الشيرازي في كتابه أصول الفقه لا يكره القران .

وقال بن عقيل في الواضح الأولى تركه .

قال صاحب الترغيب والشيخ تقي الدين رحمه الله ومثله ما العادة جارية بتناوله وله أفراد

وكذا قال الناظم في آدابه وهو الصواب .

وله قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح قاله الإمام أحمد رحمه الله .

والسنة أن يكون البطن أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس .

ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه قاله في الترغيب .

قال في الفروع وهو مراد من أطلق .

وقال في المستوعب وغيره ولو أكل كثيرا لم يكن به بأس .

وذكر الناظم أنه لا بأس بالشبع وأنه يكره الإسراف